قُنْيَةُ العَارِفِ فِي حُكْمِ الِاقْتِدَاءِ بِالمُخَالِفِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَكْرَم بِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيِّ الحَنَفِيِّ

(دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ)

The rule regarding imitation of the violator

By Sheikh Muhammad Akram bin Abdul Rahman Al-Sindhi Al-Hanafi

(study and investigation)

إعداد

م.د. علي جاسم محمد صالح

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ديوان الوقف السّني

Preparation

M. Dr. Ali Jassim Mohammed Saleh

Department of Religious Education and Islamic Studies

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

الملخص

تعنى هذه الدراسة بالكشف عن سفر مهم من التراث الفقهي الذي تركه أسلافنا العلماء، ونفض الغبار عنه وإظهاره إلى النّور، والتعريف بعالم فذ من علماء الأمة الذين لهم الفضل الكبير في رفد المكتبة الشرعية بالعلوم النافعة، فحققت له هذا المخطوط بحسب ما جاء عند أهل الصنعة من ضوابط؛ لأقف على أهم ما جاء فيها من مسائل فقهية؛ ومنها اقتداء مقلدي مذهب السادة الأحناف بمخالفيهم من السادة الشافعية على سبيل المثال في بعض المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: (قنية، العارف، حكم، الاقتداء، المخالف).

Abstract

This study is concerned with uncovering an important book of the jurisprudential heritage left by our scholarly ancestors, introducing an exceptional scholar among the nation's scholars who have great merit in supplying the Sharia library with useful disciplines. So I prepared this manuscript for him according to what was reported by the people of the discipline. To find out the most important jurisprudential issues mentioned in it. Among them is the imitation of the imitators of the doctrine of the Hanafi masters, for example, in some matters of jurisprudence, with their opponents among the Shafi'i masters.

Keywords: Qunya, knower, rule, imitation, dissenter.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإن الاشتغال بالعلم الشرعي، وطلبه من أشرف المطالب عند الله عز وجل؛ لذا أولته أمتنا الإسلامية بالغ الأهمية، وعناية فائقة أمدية، وأنجبت رجالاً بلغوا شأواً بعيداً في الفقه، وتركوا لنا كنوزاً من النوادر التي لا يزال بعضها مخطوطاً إلى يومنا هذا.

من هؤلاء الرجال الشيخ محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي الذي كتب رسالة في الفقه سمّاها: (قنية العارف في حكم الاقتداء بالمخالف)؛ ولكونها مضى عليها سنون طويلة، وهي حبيسة رفوف المخطوطات، ولاحتوائها على مادة نفيسة من الفقه، ولإظهار كنوزها من الأحكام الشرعية التي يجهلها كثير من الناس مع حاجتهم الماسة إليها؛ وقع اختياري لتحقيقها.

وقد قسمت بحثي هذا إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة المؤلِّف (محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلِّف الشخصية.

المطلب الثاني: حياة المؤلِّف العلمية.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وسبب التأليف، وأهميته.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

المطلب الثالث وصف المخطوط.

فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي.

فأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حياة المؤلف (محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي)

المطلب الأول

حياة المؤلِّف الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه:

محمد أكرم بن القاضي عبدالرحمن النصربوري السندي، المكي، الحنفي[١]، هكذا جاء اسمه مركباً، وقيل: محمد بن أكرم[٢]، والأول هو الصحيح؛ وذلك لانفراد صاحب الإيضاح بذلك. النصربوري: لم أقف على هذه النسبة.

---

١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة)، (ت ١٠٦٧ هـ)، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين، جامعة إسطنبول،والمعلم رفعت بيلكه، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول(١٩٤٣م ـ١٣٦٢هـ)، دار ابن حزم ـ بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م):١٩٣٦/٢. ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)،دار ابن حزم ـ بيروت، لبنان،ط١، (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م): ٦/ ٨٠٦. والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ٧٥/١١، وخزانة التراث فهرس المخطوطات: مركز الملك فيصل: نبذة فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجودها وأرقام حفظها: ٩٨٥/٧١. والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان ـ المجمع الملكي (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): ٦١٤/١ (الفقه وأصوله).

٢) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة: الأولى (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م).

السِّندي: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وآخره دال مهملة نسبة إلى السَّند بين الهند وكرمان وسجستان، وقالوا السند والهند كانا أخوين من ولد بوقير بن يقطن بن حام بن نوح[١].

المَكّي: بفتح الميم وتشديد الكاف، هذه النسبة إلى أشرف بقعة على وجه الأرض منزل الأنبياء ومهبط الوحي، خرج منها جماعة من أهل العلم في كل فن[٢]. ونُسب إليها الشيخ محمد أكرم؛ لأنه قضى معظم حياته فيها، كما قال محمد سعيد الأبرش[٣]: قضى معظم حياته في الحجاز بين مكة والمدينة بعدما جاء إليها مع والده الذي كان قاضي العسكر في الهند.

الحنفي: نسبة إلى مذهبه الفقهي.

ثانياً: لقبه: لُقِّبَ محمد أكرم السندي بـ (الشيخ، والعالم الكبير، المحدث، القاضي)[٤]، و(العلَّامة)[٥]، و(المولى)[٦].

ثالثاً: ولادته: لم يؤرخ أحد لولادته، سوى ما ذُكِرَ أنه مولود في أوائل القرن الحادي عشر[٧]. وقال محمد سعيد الأبرش وهو يتحدث عن محمد أكرم السندي ومؤلَّفه (إمعان النظر)[٨] :

---

١) ينظر: النسبة والمنسوب: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، بدون ناشر، ط١،(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م): ٥٠١.

٢) ينظر: الأنساب: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند،ط١، (١٣٨٢هـ /١٩٦٢م): ٤١٧/١٢.

٣) أحد طلاب العلم ممّن قام بتحقيق كتاب إمعان النظر شرح نخبة الفكر في رسالة نُوقشت في كلية الدعوة الإسلامية في لبنان اعتمد فيها على أربع نسخ. أرشيف ملتقى أهل الحديث: ١٥/ ٢٢٣.

٤) ينظر: نزهة الخواطر: ٨٠٦/٦.

٥) ينظر: المنهج الفقهي للكنوي: صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار النفائس، الأردن، ط ١، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م): ٥٢٥.

٦) ينظر: الرسالة المستطرفة: ٧٥/١١.

٧) النكت الغرر على نزهة النظر: محمد صالح بن أحمد الغرسي: ص٩.

٨) سيأتي الكلام عنه في آثاره العلمية.

(المؤلف من أهل القرن الثالث عشر وليس كما ذكر مخرج الكتاب أنه من أهل القرن الحادي عشر)[١]، ولم أقف على مرجح لأحدهما.

رابعاً: وفاته: لم تذكر المصادر التي استقيت منها بحثي تاريخاً لوفاته.

المطلب الثاني

حياته العلمية

أولاً: نشأته العلمية:

لم تذكر المصادر شيئاً عن نشأته العلمية، ولا عن شيوخه، ولا عن تلاميذه، سوى أنه برع في كثير من الفنون، كالفقه، والحديث، والعربية[٢]، وأنه قضى معظم حياته في الحجاز بين مكة والمدينة بعدما جاء إليها مع والده الذي كان قاضي العسكر في الهند. ومعلوم أن الحجاز كان وما زال ملتقى علماء الأمة من كل حدب وصوب[٣].

ثانياً: آثاره العلمية: ذكرت المصادر بعض المصنفات التي برع في تصنيفها الشيخ محمد أكرم السندي:

١. قنية العارف في حكم الاقتداء بالمخالف[٤]، أو رسالة في مسألة الاقتداء[٥]. وهذا ما نحن نحن بصدد تحقيقه.

---

١) أرشيف ملتقى أهل الحديث: ١٥/ ٢٢٣.

٢) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: ٨٠٦/٦.

٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث: ٢٢٣/١٥.

٤) ينظر: إيضاح المكنون: ٢٤١/٤.

٥) ينظر: خزانة التراث فهرس المخطوطات: ٩٨٥/٧١.

إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر[١].

٢. شرح الجامع الصحيح للبخاري[٢].

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وسبب تأليفه:

جميع المصادر التي ذكرت (قنية العارف في حكم الاقتداء بالمخالف)، أو (رسالة في مسألة الاقتداء بالمخالف) اتفقت على أنها لمحمد أكرم بن عبد الرحمن السندي[٣]، وأمّا سبب التأليف، فيتضح من دراسة المؤلَّف أن السبب العام لتأليفه: هو إبراز حكم شرعي قد يغفل عنه كثير من الناس.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

١ـ بعد حصر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، واعتمدت النسخة (أ) أصلاً وذلك لورود اسم الناسخ في نهاية المخطوط دون النسخة (ب)، وجعلت النسخة الأخرى مرجعاً لإكمال ما نقص من نسخة الأصل، وعند وجود اختلاف بين النسختين، أو عند وجود سقط منها أثبت الصواب وأشير إلى ذلك في الهامش، وعندما أجد زيادة في غير نسخة الأصل أو يكون الصواب في غيرها، أجعل الزيادة والصواب بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش.

---

١) ينظر: كشف الظنون: ١٩٣٦/٢، والرسالة المستطرفة: ٧٥/١١.

٢) ينظر: عناية المحدثين بالجامع الصحيح للبخاري في شبه القارة الهندية: ١٨٨.

٣) ينظر: إيضاح المكنون: ٢٤١/٤، وخزانة التراث – فهرس المخطوطات: ٩٨٥/٧١ . وغيرها

٢. جعلت المعكوفتين [...] للسقط من النسخة (أ).

٣ـ قمت بعزو الآيات القرآنية التي ذكرها المصنف إلى سورها مع ذكر رقم الآية التي وردت بها في الهامش بعد أن وضعت الآيات بين الأقواس المزهَّرة ﴿ ﴾ ، معتمداً المصحف الشريف لذلك.

٣. قمت بتخريج الأحاديث بذكر الراوي من الصحابة، وبيان درجة صحة الحديث، ومن ثم ثبت اسم المصدر، والباب، والجزء، والصفحة، والطبعة، وذلك بعد أن وضعت الأحاديث بين الأقواس: {...}.

٤. قمت بتوثيق التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة في النص من المعاجم وكتب الفقه وأشرت إليها في الهامش.

٥. عرفت بالمصطلحات اللغوية، والفقهية، والأصولية، ومعاني الألفاظ الواردة في النص التي تحتاج إلى بيان وتوضيح من معاجم اللغة، ومصادر الفقه والأصول ثم أشير إلى ذلك في الهامش.

٦. عرفت بالكتب ومؤلفيها، التي اعتمدها المؤلف في النص عند ذكرها أول مرة، معتمداً كتب الفهارس، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش.

٧. عرفت بالأعلام الواردة أسماءهم في النص المحقق، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٨ . ثم قمت بعمل فهرس للمصادر والمراجع المخطوطة، والمطبوع.

وختاماً ربما يجد القارئ أمراً يخالف ما ذكر في منهج التحقيق ، فهو إما نسياناً أو سهواً أو خطأً غير متعمد، وأعترف بالنقص حيث أن الكمال لله تعالى الذي له الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله تعالى على خير خلق الله خاتم النبيين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين .

المطلب الثالث

أوصاف النسخ

يوجد منها ـ فيما أعلم ـ خمس نسخ خطية:

الأولى: تحتفظ بها المكتبة الخالدية فى القدس الشريف، تحت رقم: (٤٦٧)، تقع فى (١٥) لوحة، فى كل لوحة صفحتان، مسطرتها: (١٩) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات فى كل سطر: عشر كلمات، مقاس: (١٩× ١٤.٥ سم)، والنص المكتوب: (١٥.٥ × ٩ سم)، لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

الثانية: تحتفظ بها المكتبة السابقة، تحت رقم: (٦٢)، تقع فى عشر لوحات، فى كل لوحة صفحتان، مسطرتها: (٢١) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات فى كل سطر: (١٤) كلمة، مقاس: (٢٣.٥ × ١٩ سم)، والنص المكتوب: (١٩.٥ × ١٤ سم)، لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

الثالثة: تحتفظ بها مكتبة بغدادى وهبى أفندى الملحقة بالسليمانية فى إستانبول، تحت رقم: (٢/٢٠١٧)، تقع فى ثمانى لوحات، ضمن مجموع، من لوحة (١١أ-١٨ب)، فى كل لوحة صفحتان، مسطرتها: (٢٣) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر: عشر كلمات، كتبت في سابع صفر سنة (١١٧٧هـ).

الرابعة: تحتفظ بها مكتبة عبد الله بن العباس *رضى الله عنهما* فى الطائف، تحت رقم: (٢١٨ ٤/٨١)، تقع فى سبع لوحات، فى كل لوحة صفحتان، مسطرتها: (٢٣) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات فى كل سطر: (١٣) كلمة، كتبها عبد الرحمن بن سليمان قاضي الدده، في الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة (١٣١٨هـ).

الخامسة: يحتفظ بها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم: (٢-٠٨٨١٥)، في (١١) ورقة، ضمن مجموع، من ورقة (١٤٧-١٥٧)، مقاس: (٢٣ × ١٦.٥ سم).

وقد اعتمدت في التحقيق على نسختين وهما:

الأولى: تحتفظ بها مكتبة بغدادى وهبى أفندى الملحقة بالسليمانية فى إستانبول، تحت رقم: (٢/٢٠١٧)، تقع في ثماني لوحات، ضمن مجموع، من لوحة (١١أ-١٨ب)، في كل لوحة

صفحتان، مسطرتها: (٢٣) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر: عشر كلمات، كتبت في سابع صفر سنة (١١٧٧هـ).

(الصحيفة الأولى)

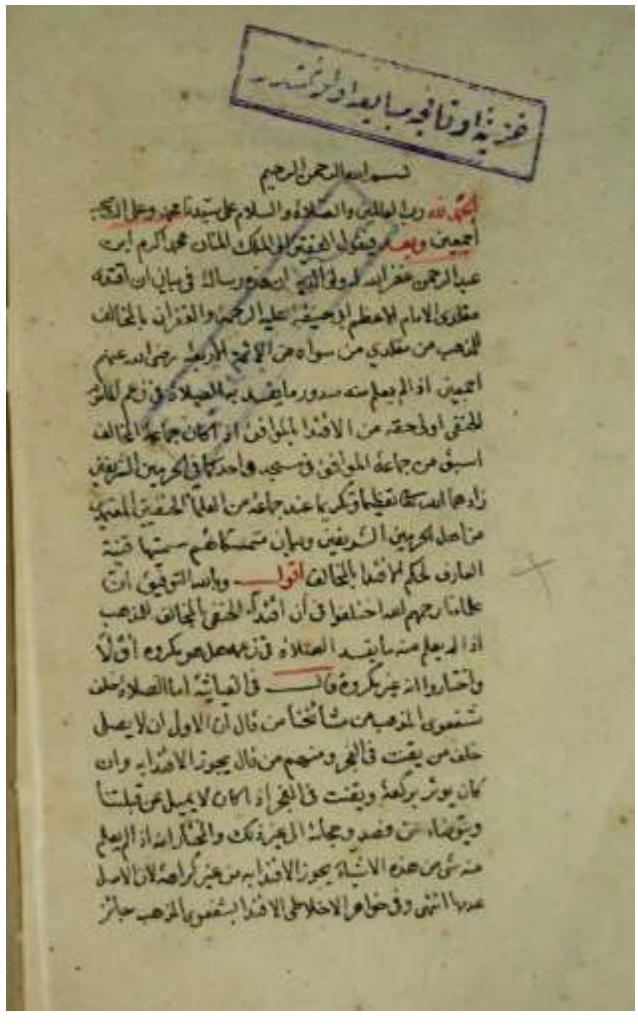

(الصحيفة الأخيرة)

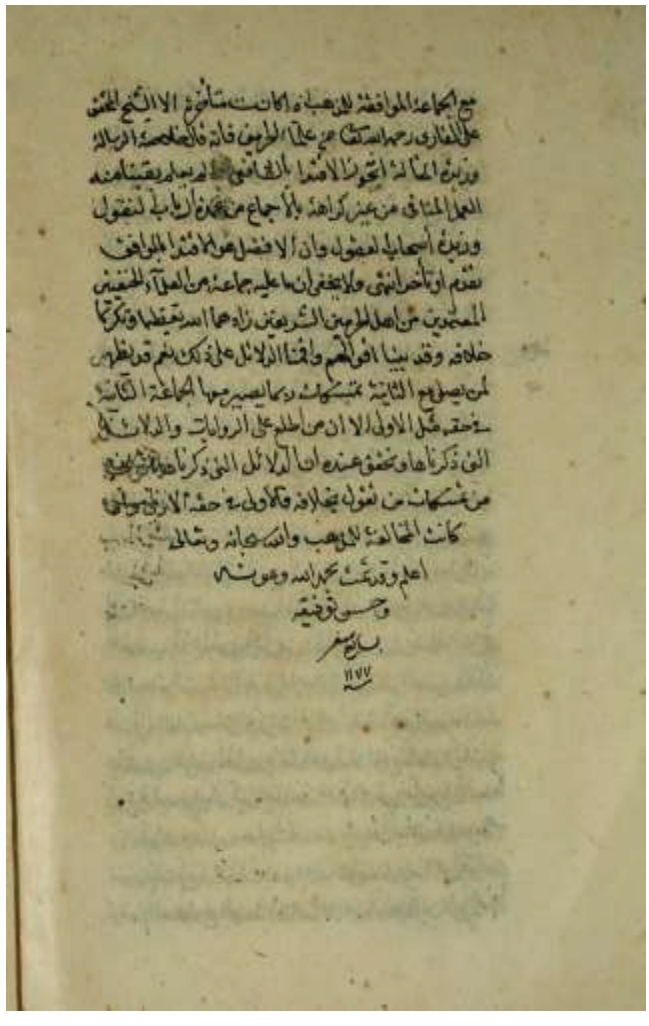

الثانية: مكتبة عبد الله بن العباس *رضي الله عنهما* في الطائف، تحت رقم: (٢١٨ ٤/٨١)، تقع في سبع لوحات، في كل لوحة صفحتان، مسطرتها: (٢٣) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر: (١٣) كلمة، كتبها عبد الرحمن بن سليمان قاضي الدره، في الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة (١٣١٨هـ). لوضوح خطها وسهولة قراءتها قلما أجد صعوبة في ذلك ولا يوجد فيها نقص أيضاً. وقد رمزت لها بالرمز (أ).

(الصحيفة الأولى)

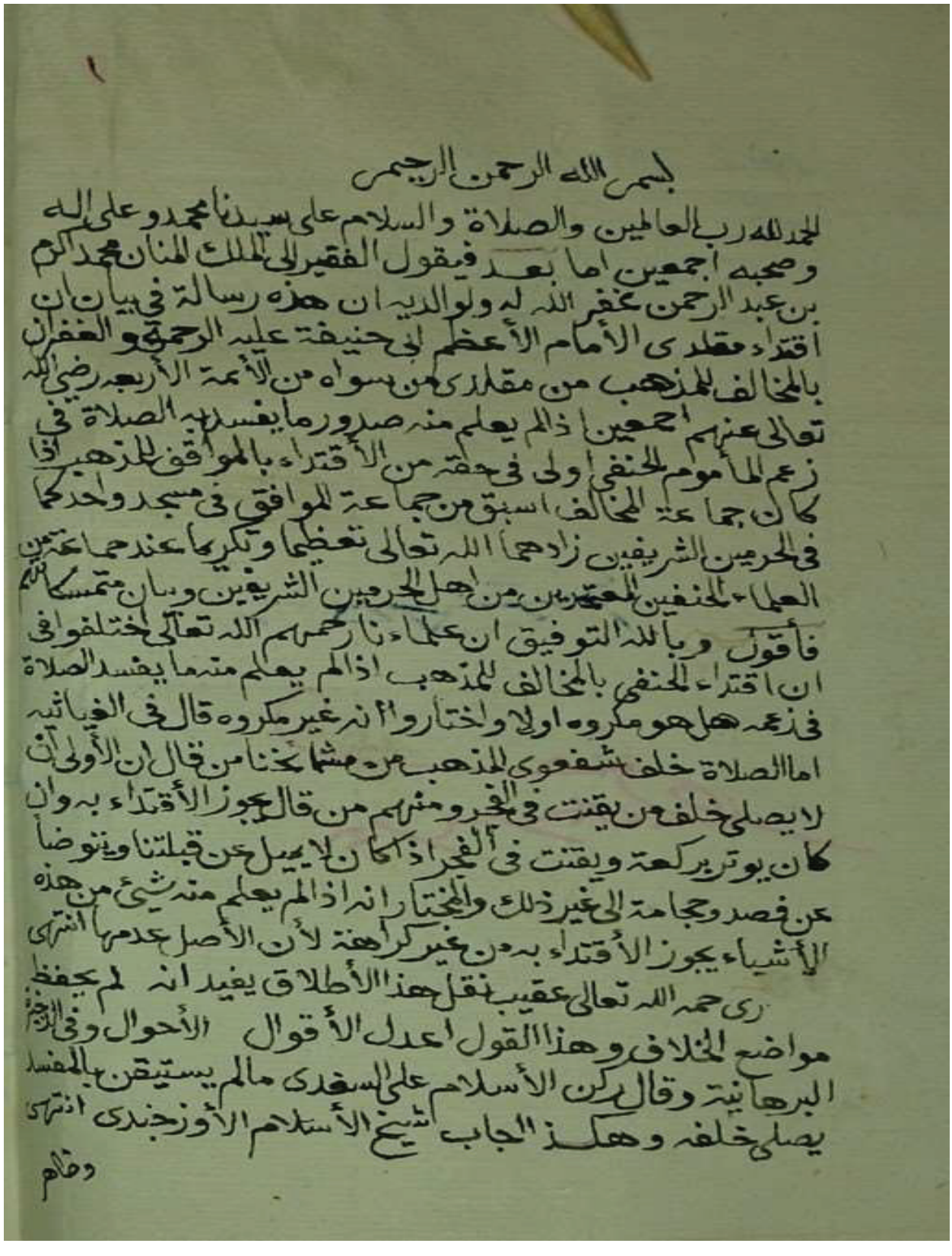

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الفقير الى الملك المنان محمد اكرم بن عبد الرحمن غفر الله له ولوالديه ان هذه رسالة في بيان ان اقتداء مقلدى الامام الأعظم ابى حنيفة عليه الرحمة والغفران بالمخالف للمذهب من مقلدى من سواه من الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا لم يعلم منه صدور ما يفسد به الصلاة في زعم المأموم الحنفي اولى في حقه من الأقتداء بالموافق للمذهب اذا كان جماعة المخالف اسبق من جماعة الموافق في مسجد واحد كما في الحرمين الشريفين زادهما الله تعالى تعظيما وتكريما عند جماعة من العلماء الحنفيين المعتمدين من اهل الحرمين الشريفين وبان متمسكهم فاقول وبالله التوفيق ان علماءنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في ان اقتداء الحنفي بالمخالف للمذهب اذا لم يعلم منه ما يفسد الصلاة في زعمه هل هو مكروه اولا واختاروا انه غير مكروه قال في الغياثية اما الصلاة خلف شفعوى المذهب من مشايخنا من قال ان الأولى ان لا يصلي خلف من يقنت في الفجر ومنهم من قال يجوز الأقتداء به وان كان يوتر بركعة ويقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضأ عن فصد وحجامة الى غير ذلك والمختار انه اذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء يجوز الأقتداء به من غير كراهة لأن الأصل عدمها انتهى

رى رحمه الله تعالى عقيب نقل هذا الأطلاق يفيد انه لم يحفظ مواضع الخلاف وهذا القول اعدل الأقوال الأحوال وفي الدرر البرهانية وقال ركن الأسلام على السغدى ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه وهكذا الجاب شيخ الأسلام الأوزجندى انتهى

وتمام

(الصحيفة الأخيرة)

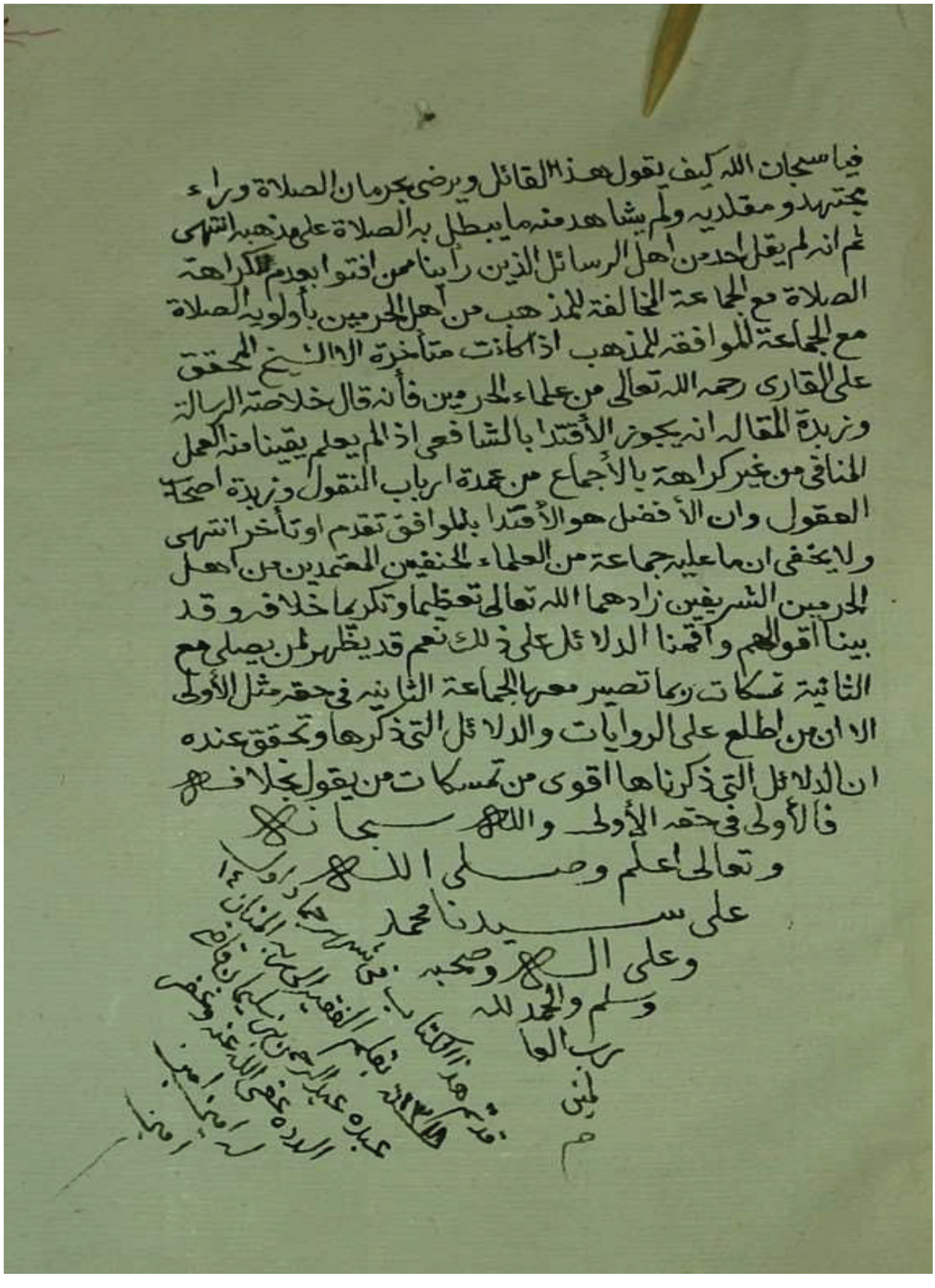

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد[١] فيقول الفقير الى الملك المنان محمد أكرم بن عبد الرحمن غفر الله له ولوالديه: أن هذه رسالة في بيان أن اقتداء مقلدي الإمام الأعظم أبي حنيفة عليه الرحمة والغفران بالمخالف للمذهب من مقلدي من سواه من الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، إذا لم يعلم منه صدور ما يفسد به الصلاة في زعم المأموم الحنفي أولى في حقه[٢] من الاقتداء بالموافق للمذهب[٣] إذا كان جماعة المخالف أسبق من جماعة الموافق في مسجد واحد، كما في الحرمين الشريفين زادهما الله تعالى تعظيماً و تكريماً عند جماعة من العلماء الحنفيين المعتمدين من أهل الحرمين الشريفين وبيان متمسكاً بهم سميتها: (قنية العارف لحكم الاقتداء بالمخالف)[٤]، أقول[٥] وبالله التوفيق: إن علمائنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في أن اقتداء الحنفي بالمخالف للمذهب إذا لم يعلم منه ما يفسد الصلاة في زعمه هل هو مكروه[٦] أو لا؟ واختاروا أنه غير مكروه، وقال في الغياثية: أما الصلاة خلف شفعوي المذهب من مشايخنا من قال: أن الأولى أن لا يصلي خلف من يقنت في الفجر، ومنهم من قال: يجوز الاقتداء به وإن كان يؤثر بركعة ويقنت في الفجر

---

١) في ب: أما بعد.

٢) في أ: حقه وما أثبتناه من ب.

٣) لفظة (للمذهب) لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

٤) العبارة: (سميتها قنية ... بالمخالف) لم ترد في ب.

٥) في ب: فأقول.

٦) المكروه لغة: المشقة. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣ (١٤١٤ هـ): ٥٣٥/١٣. باب الهمزة.

وشرعاً: هو ما طلب الشارع تركه من غير جازم. ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير: ٢/١٨.

اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضأ عن فصد[١]، وحجامة[٢] إلى غير ذلك. والمختار أنه إذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة؛ لأن الأصل عدمها[٣]، انتهى. وفي جواهر الاخلاطي: الاقتداء بشفعوي المذهب جائز(١) إذا لم يميل عن القبلة ويتوضأ عن فصد وحجامة وغير ذلك وقيل إذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة هو المختار[٤]، انتهى. وقال الشيخ علي القارئ[٥][٦] رحمه الله تعالى عقيب نقل عبارة الغياثية: وهذا الاطلاق يفيد أنه إذا عرف من حاله أنه لم يحفظ مواضع الخلاف يجوز الاقتداء به وهذا القول أعدل الاحوال والله اعلم بحقيقة الاحوال[٧]، انتهى[٨]. وفي الذخيرة البرهانية، علي السغدي[٩]: ما لم يستيقظ

---

١) الفصد لغة: شق العرق. لسان العرب: لابن منظور: ٣٣٦/٣. باب الفاء.

وشرعاً: شق العرق حتى يسيل الدم، بقصد العلاج. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، (١٤٢٨ هـ): ١٧٣/٣.

٢) الحجامة لغة: احتجمت من الدم. ينظر: لسان العرب: ١١٧/١٢. مادة (حجم).

الحجامة اصطلاحاً: المداواة والمعالجة بالمِحجم. والمِحجم آلةُ الحجم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيُّجاً ويجذب الدم أو المادَّة. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) : ص٧٦.

٣) ينظر: الفتاوى الغياثية: لحجة الاسلام مولانا الشيخ داود بن يوسف الخطيب، ط١، مطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة (١٣٢١هـ): ص٣١.

٤) لم أقف على هذا الكتاب على ما تحت يدي من المصادر. ينظر: الفتاوى الغياثية: ص٣١.

٥) العبارة: (وقال الشيخ علي القارئ)، لم ترد في ب.

٦) هو: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القارئ الهروي المكي، المعروف بملا علي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القرآت، والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من عاماً كاملاً. وصنف كتباً كثيرة منها: "تفسير القرآن"و"الاثمار الجنية في أسماء الحنفية" وغيرها. (ت ١٠١٤هـ) في مكة المكرمة. ينظر: الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين،ط١٥: ١٢/٥ـ ١٣.

٧) ينظر: رسالة الاهتداء في الاقتداء، مخطوط محفوظ بدار الكتب القومية، تحت رقم (١٧٢)، أصول تيمور: الورقة/٩.

٥) العبارة من: (وفي جواهر الأخلاطي ... بحقيقة الاحوال انتهى). لم ترد في ب، ووردت فيه: (رحمه الله تعالى عقيب نقل هذا الاختلاف يفيد أنه لم يحفظ مواضع الخلاف وهذا القول أعدل الأقوال).

٩) علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن: فقيه حنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، له: "النتف في الفتاوى"، و "شرح الجامع الكبير"، مات في بخاري سنة (٤٦١). ينظر:

يستيقظ بالمفسد يصلي خلفه. وهكذا أجاب شيخ الاسلام الأوزجندي[١][٢]، انتهى. وظاهر قول السغدي والأوزجندي رحمهما الله تعالى: يصلي خلفه عدم الفساد وعدم الكراهة كما لا يخفى. وفي المجتبى: وأما الصلاة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة، أو لم يتوضأ من الخارج من غير السبيلين، أو لم يغسل المني الذي هو اكثر من قدر الدرهم، لا يجوز على الأصح، وإلا فيجوز[٣]. وقيل: يجوز، لكنه يكره[٤]، انتهى. ومثله في معراج الدراية في باب الإمامة: والتعبير[٥] بقيل[٦] يشعر بكون القول: بالكراهة مرجوحاً[٧][٨].

=الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط١، (١٣٣٢هـ). الأعلام: للزركلي: ٢٧٩/٤.

١) هو أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي المعروف بقاضي خان، صاحب التصانيف، أخذ عن الامام ظهير الدين الميرغناني، له: "الفتاوى" و "شرح الجامع الصغير" (ت٥٩٢). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت،ط١، (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م): ٥٠٤/١ ـ ٥٠٥.

٢) ينظر: الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي: للعلامة برهان الدين المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة: ج٢/ص١٤٣.

٣) (فيجوز): لم ترد في ب.

٤) ينظر: المجتبى شرح مختصر القدوري: للإمام أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، أطروحة دكتوراه للطالب: مصطفى قراجة، بإشراف: أ. د أورخان جكر، (٢٠٢١٥/):ص227. (فيمن تكره إمامته).

٥) في أ: والعبير، وما أثبتناه من ب.

٦) في ب: يقبل.

٧) في ب: يشعر بكونه مرجوحاً.

٨) ينظر: معراج الدراية شرح الهداية: لقوام الدين محمد بن محمد البخاري، (ت ٧٤٩هـ)، مخطوط من كتب العصر السيد فيصل الله المعني في السلطة العلية العثمانية عفى عنه: الورقة/١٥٥.

ويقارب القول: [يعدم][١] الكراهة، ما في التاتارخانية نقلاً عن ملتقط[٢] السيد الإمام ناصر الدين[٣] رحمه الله تعالى، والأولى أن لا يصلي خلف[٤] من يقنت في الفجر[٥]، انتهى. فهو تارك [الأولى][٦] وليس بمرتكب كراهة تحريمية[٧]. ويؤيد ما ذكرنا ما قال ابن العز[٨] في حاشية حاشية الهداية: حكى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى خلف هارون الرشيد رحمه الله[٩] وقد رآه احتجم، وأفتاه مالك [رحمه الله تعالى][١]: أنه لا يتوضأ. وقد تقدم قول أبي بكر

---

١) في أ: بعد، وما أثبتناه من ب.

٢) الملتقط في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي، (ت ٥٥٦هـ)، تح: يوسف نصار و السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م):ص٥٥.

٣) هو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني ابو القاسم ناصر الدين المدني السمرقندي، فقيه حنفي عالم بالتفسير والحديث، من اهل سمرقند، له تصانيف منها: "الفقه النافع" و "الملتقط في الفتاوى الحنفية" ، "رياضة الأخلاق"، (ت ٥٥٦هـ): ينظر: الأعلام: للزركلي:١٤٩/٧.

٤) في ب: أن من صلى خلف من يقنط.

٥) الفتاوى التاتارخانية: للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء الأندريني الدهلوي الهندي، (ت ٧٨٦هـ)، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه: شبير أحمد القاسمي، ط١، مكتبة زكريا بديوبند، الهند (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م): ٣٤٨/٢.

٦) في أ: أولى، وما أثبتناه من ب.

٧) الكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية –دولة قطر)، ط٢، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م): ص٣٠١.

٨) هو صدر الدين علي بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي الصالحي، تولي القضاء في دمشق وفي مصر، من مؤلفاته: "شرح العقيدة الطحاوية" و "التنبيه على مشكلات الهداية"، وغيرها، (ت ٧٤٦هـ). ينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، (بيروت): ٢١٤/٧. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لاسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، (١٩٥١م): ٧١٩/١.

٩) هو: هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالريّ، لما كان أبوه أميرا عليها وعلى خراسان. ونشأ في دار الخلافة ببغداد وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي وازدهرت الدولة في أيامه وكان الرشيد عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحا، له شعر أورد صاحب " الديارات " نماذج منه، له محاضرات مع علماء عصره، شجاعا كثير الغزوات، يلقب بجبّار بني العباس، حازما كريما متواضعا، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه. (ت ١٩٣هـ): ينظر: الأعلام: للزركلي:٦٢/٨

الرازي رحمه الله: أنه لو اقتدى بإمام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية صح اقتداؤه، وقال؛ لأنه مجتهد فيه وطهارته باقية[٢]. وهذا هو الحق، انتهى. وقال الشيخ عبد العظيم[٣] المفتي المكي الحنفي رحمه الله تعالى في رسالته ناقلاً (٢) عن شيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي رحمه الله: وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بأنه لا وضوء عليه[٤] رحمهم الله، انتهى. فان هذا النقل يفيد أن الامام أبا يوسف رحمه الله تعالى كان معتقداً عدم الفساد وعدم الكراهة مع المخالف سواء علم منهم ما يفسد به الصلاة أو لا، إذ من كان في الاجتهاد والعمل[٥] مثل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحمل فعله على الكراهة وقال ابن وهبان[٦] رحمه الله في منظومته: ولو حنفي قام خلف مسلم بشفع فلم يتبع وتم فموتر[٧]، انتهى. وفي شرح المنظومة المذكورة لمصنفها يعني: لو قام الحنفي في صلاة الوتر خلف من يرى التسليم على رأس الركعتين فيه كالشافعي واحمد فصلى الوتر خلفه

---

١) الزيادة من ب.

٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: للعلامة صدر الدين علي بن علي بن ابي العز الحنفي،(ت ٧٩٢هـ)، تح: عبدالحكيم بن محمد بن شاكر،ط١، مكتبة الرشد (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م): ٢/ ٦٦٤.

٣) هو محمد بن عبدالعظيم الملقب بابن ملا فروخ، فقيه حنفي من أهل مكة كان مفتياً بها، له: "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد"، (ت بعد ١٠٥٢هـ). الأعلام: للزركلي: ٦/٢١٠.

٤) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد: محمد بن عبدالعظيم المكي الرومي المورووي الحنفي الملقب بابن ملا فروخ (ت ١٠٦١هـ)، تح: جاسم مهلهل الياسين و عدنان سالم الرومي، ط١، دار الدعوة ، الكويت (١٩٨٨م): ص١٤٢.

٥) في ب: والعلم.

٦) عبدالوهاب بن احمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، أمين الدين، فقيه حنفي، أديب، ولي قضاة حماة، له: "قيد الشرائد" و " أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار" وغيرها، (ت ٧٦٨هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي: ٤/١٨٠.

٧) عقد القلائد وقيد الشرائد المنظومة الوهبانية في الفقه الحنفي: لقاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبدالوهاب بن احمد ابن وهبان الحرثي المزي الدمشقي، (ت ٧٦٨هـ)، تح: عبدالجليل العطا البكري، دار المعالي للعلوم،ط١، دار المعالي للعلوم، مكتبة الفجر/دمشق (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م): ص٣٥.

هو صح، ولكن لا يتابعه في السلام[١]. قال صاحب الفوائد[٢] بعد ان نظم المسألة في ثلاثة أبيات: ما صورته رجل حنفي المذهب اقتدى بالشافعي في الوتر صح اقتداؤه، ولكن اذا سلم الشافعي على رأس الركعتين لا يسلّم حنفي معه ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بالسلام من صلاته؛ لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف ويرى الإمام أنه لا ينقض وضوءه[٣] صح اقتدائه؛ لأنه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه ذكر ذلك الرازي[٤] في شرحه[٥]. قال: وقلت: فيه نظر فإن القاطع للتحريمة وجد وهو السلام بين الركعتين والركعة الثالثة وصلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام فكيف يحسن أن يقال أنها تامة وقد انقطعت بالسلام وأيضاً في الوتر[٦] عند الشافعي بالركعة الثالثة، وعندنا بالثلاث، فقال: وما رأيت أحد من الأصحاب أشفى[٧] الصدر بالكلام على هذا الموضع. قال: وقال غيره: لا يصح الاقتداء، في فصل الرعاف. وقيل: وبه قال الأكثر. أقول: قد نقل عدم انقطاع الوتر بالتسليمة[٨]. (٣)

---

١) شرح منظومة ابن وهبان: عبد البر محمد بن محمد (ابن الشحنة)، وقف المكتبة الظاهرية، رقم (٩١٥٩): اللوحة:٤٠ ـ ٤١.

٢) الفوائد الظهيرية في الفتاوى، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، المتوفَّى سنةَ ٦١٩. جَمَع فيها فوائد "الجامع الصغير". ينظر: كشف الظنون: ص١٢٢.

٣) في أ: وضوء، وما أثبتناه من ب.

٤) هو أحمد بن علي المعروف بالجصاص، انتهت رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وله مؤلفات منها كتب "أحكام القرآن" و "شرح مختصر الكرخي" و "شرح مختصر الطحاوي"، (ت٣٧٠هـ) في بغداد. ينظر : تاج التراجم؛ لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـ دمشق، ط١: (١٤١٣ هـ -١٩٩٢م): ص٩٦ .

٥) لم أقف على شرح الرازي على ما تحت يدي من المصادر. ينظر في هذه المسألة: فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، (١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م): ٤٣٧/١.

٦) في ب: فالوتر.

٧) في أ: شفي، وما أثبتناه من ب.

٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٧/١.

وفي الغاية عن المحيط وهو في غيرها أيضا: فأرغم على البيت حينئذ بشق سنن[١] إشارة إلى ما نقلت المسألة منها. واعلم أن توجيه صاحب الفوائد للنظر قد أشار الرازي إلى جوابه فيما نقله عنه في قوله؛ لأنه مجتهد فيه. وقوله: أن الوتر عند الشافعي بالركعة الثالثة إن أراد به أن لا يكون عنده بواحدة فممنوع. قال النووي من متأخري الشافعية: الوتر أقله ركعة بلا خلاف فيه[٢] وأدنى كماله ثلاث وأكمله أحد عشر ركعة فهذا صريح بأنه يكون عندهم بأكثر من ركعة[٣]، انتهى. لا يقال أن ما روي عن أبي يوسف وما ذهب إليه أبو بكر الرازي وابن وهبان رحمهم الله تعالى مخالفاً لما عليه عامة المشايخ فهو مرجوح؛ لأنا نقول كونه مخالفاً لقول الأكثر قد يمنع؛ لأن صاحب الفوائد نقله بقيل: ولو سلم فلا نسلم أن كونه مخالفاً لقول الأكثر يقتضي كونه مرجوحاً؛ لأن أبا بكر الرازي من الأئمة الكبار و وافقه ابن وهبان في منظومته وشرحها[٤]. وقد قال ابن العز رحمه الله: وهو الحق، وذكر له أدلة لا تخلو عن نوع قوة. ومع هذا قد تأيد قول أبي بكر الرازي وأبي وهبان رحمهما الله تعالى بفعل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى. فقول هذين الإمامين الجليلين لما تأييد بفعل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى من الأئمة الثلاثة تصريح بما يخالف فعل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى فربما يصير بموافقة الإمام أبي يوسف [رحمه الله تعالى][٥]. قول هذين الإمامين الجليلين أرجح من قول عامة المشايخ ولو نزلنا فأدنى المرتبة المساواة فينبغي عدم الاقتداء بالمخالف إذا علم منه ما يفسد

---

١) في ب: بسن شيء.

٢) لفظة (فيه) لم ترد في ب.

٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبى بمصر لصاحبها لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م)، ثم صورها دار احياء التراث العربي، بيروت: ٦١/٢.

٤) ينظر: منظومة ابن وهبان: اللوحة؛ ٤٠/٣٩.

٥) ينظر: رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف: لابن عبد العز الحنفي صاحب (شرح الطحاوية)، تعليق: عالم مسعود بن محمد، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م): ص١٧ ـ ٣٣.

الصلاة لوجود الشك في صحة الصلاة وعدمها بسبب مساواة الروايتين، وعدم كراهة الاقتداء بالمخالف إذا لم يعلم منه ما يفسد الصلاة لوجود الروايات الكثيرة في عدم الكراهة مع تأييده بأن (٤) في صورة العلم بالمخالف القول بفساد الصلاة ليس أقوى من القول بعدم فسادها وعدم كراهتها. ولو تنزلنا فرضاً[١] أن رواية عدم فساد الصلاة عند العلم بالمفسد مرجوح بالنسبة إلى من قال: بالفساد، فلا يخفى أن قائل عدم فساد الصلاة عند العلم بالمفسد قائل بعدم الكراهة لجملة المراد على رأي الإمام وروايته[٢] أن لا فساد ولا كراهة ويلزم منه أنه قائل بعدم الكراهة عند عدم العلم بالمفسد بالطريق الأول[٣] فهو قائل بعدم الكراهة في الموضعين، أحدهما: عند العلم بالمفسد وهو: مرجوح، والثاني: عند عدم العلم بالمفسد وهو: راجح لموافقته المختار. فقد انضم قوله بعدم الكراهة في صورة عدم العلم بالمفسد إلى قول من خصص عدم الفساد وعدم الكراهة بصورة عدم العلم فيصير القول بعدم الكراهة في صورة عدم العلم قولاً لهؤلاء العلماء كلهم. ولو تنزلنا عن جميع هذه المراتب فلا شبهة[٤] أن في صورة عدم العلم بالمفسد وجد التصريح في الغياثية، وجواهر الاخلاطي[٥][٦]: بأن المختار عدم الكراهة[٧]. ولفظ المختار من من علامات الفتوى، ولم يوجد علامة الفتوى على رواية الكراهة في شتى الكتب والرواية التي

---

١) في ب: وفرضنا.

٢) في ب: ورأيه.

٣) في أ: الأول، وما أثبتناه من ب.

٤) في أ: فلا يشهد، وما أثبتناه من ب.

٥) عبارة (وجواهر الأخلاطي) لم ترد في ب.

٦) لم أقف على كتاب جواهر الاخلاطي ولا على ترجمة المؤلف على ما تحت يدي من المصادر.

٧) ينظر: الفتاوى الغياثية: ص٣١.

وجدت فيها علامة الفتوى مقدمة على غيرها في قوانين الفتوى المقررة عند غالب الناس[١]. فإن قلت: قد نقل في البحر الرائق عن النهاية: تصحيح الكراهة في صورة عدم العلم بالمفسد ولفظ التصحيح من أكبر علامات الفتوى. قال في البحر الرائق[٢]: ثم اعلم أنه قد صرح في النهاية، والعناية، وغيرهما: بكراهة[٣] الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم حاله. حتى صرح في النهاية: بأنه إذا علم منه مرة عدم[٤] الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلي، فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة[٥](٥)، انتهى. قلت: صاحب البحر الرائق قدم وأخر في نقل عبارة النهاية فوقع بسبب ذلك التصرف في عبارة النهاية ولا تفيد عبارة النهاية تصحيح الكراهة فإنه لم يذكر في النهاية إلا الكراهة وليس فيها ذكر تصحيح الكراهة أصلاً[٦]. قال في النهاية: وذكر الإمام[٧] التمرتاشي[٨]، يعني شيخ الامام المعروف بخواهر زاده[١] رحمهما الله تعالى: أنه إذا لم

---

١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي ـ بيروت (١٣٩٧هـ): ص٤

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، ط٢: ٢/٥٠.

٣) في ب: بكرهة.

٤) لفظة: (عدم)، لم ترد في أ. وما اثبتناه من ب.

٥) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تح: رسائل ماجستير ـ مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: (١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ): ٣/١١٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١،(١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م): ١/٤٣٥. البحر الرائق: ٢/٥٠.

٦) ينظر: البحر الرائق: ٢/٥٠

٧) لفظة (الإمام) لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

٨) هو: أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد التمرتاشي ظهير الدين أبو العباس الخوارزمي الحنفي ، (ت ٦٠١هـ) ، له "شرح الجامع الصغير" و "فتاوى التمرتاشي" و "فرائض التمرتاشي" .ينظر : هدية العارفين : ١ / ٤٦ . وتاج التراجم : ص٣٤ .

إذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به، ويكره. ثم قال: ولو شهد احتجامه ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة فالصحيح أنه لا يجوز به الاقتداء به لمن شاهد ذلك ولو غاب عنه ثم رآه يصلي الصحيح أنه يجوز الاقتداء[٢]، انتهى. ويؤيد ما ذكرنا في عدم الكراهة ما قاله[٣] الشيخ[٤] المحقق[٥] علي القارئ رحمه الله تعالى في رسالته في مسألة الاقتداء بالمخالف خلاصة الرسالة وزبدة المقالة: أنه يجوز الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم يقيناً منه العمل المنافي من غير كراهة بالإجماع من عمدة أرباب النقول وزبدة أصحاب العقول[٦]، انتهى. وما قال القاضي أبو نصر[٧] من علماء ما وراء النهر رحمه الله تعالى: فالحاصل إن زبدة المقال أنه يجوز[٨] الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم عنه العمل المنافي من غير كراهة[٩]، انتهى. ولعبارة

---

١) هو: محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف بخواهر زاده . كان إماماً فاضلاً ومن تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" و "المبسوط" و"شرح مختصر الطحاوي" ، (ت ٤٨٣ هـ) . ينظر : تاج التراجم ؛ لقطلوبغا : ٦٢ ، وهدية العارفين ؛ للبغدادي: ٧٦/٢ .

٢) النهاية في شرح الهداية: ١١٤/٣

٣) في ب: ما قال.

٤) لفظة الشيخ لم ترد في ب.

٥) لفظة المحقق لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

٦) لم اقف على هذه الرسالة على ما تحت يدي من المصادر. ينظر في هذه المسألة: النهاية في شرح الهداية: ١١٤/٣.

٧) هو: احمد بن منصور الاسبيجابي، الحنفي (ابو نصر)، فقيه. تولى القضاء. من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، شرح على كتاب الصدر ابن مازه على ترتيب الدباس للجامع الصغير للشيباني، شرح الكافي، وفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي، (ت ٤٨٠هـ): ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٨٣/٢.

٨) في ب: لا يجوز.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط٢، دار الكتاب الاسلامية: ٥٠/٢.

الشيخ علي القارئ[١] رحمه الله تعالى تتمة[٢] نذكرها في محله إن شاء الله تعالى. وإذا تقرر أن أن المختار عند علمائنا الحنفية رحمهم الله تعالى عدم كراهية[٣] الصلاة خلف المخالف ما لم يستيقن بالمفسد لزم من ذلك أن الصلاة خلف من يصلي أولاً أفضل وإن كان مخالفاً للمذهب أفضل[٤] لوجوه: الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قال: { إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة}[٥]. والمراد إذا أقيمت الصلاة[٦] فلا صلاة لمن لم يصل الا المكتوبة، فدل الحديث على أن الاشتغال بالمكتوبة يندب[٧] إن حملنا النفي على الندب أو يجب إن حملنا(٦) النفي على الوجوب وعلى تقدير الندب ثبت أن الأفضل لمن لم يصل المكتوبة أن يصلي مع الأول، وإن كان مخالفاً للمذهب، وعلى تقدير الوجوب نقول أيضاً: أن الصلاة على الأول إذا كان مخالفاً للمذهب أولى، لا واجب؛ لأن الوجوب يسقط بالعذر ومن لم يصل بالأول المخالف يزعم أن الصلاة الأولى مكروهة أو يكون له شبهة أخرى وإن كان التحقيق أن لا كراهة وليس هنا شبهة أخرى تامة إلا إن وقوع الشبهة عذر يمنع عن الوجوب إن شاء الله تعالى على أن الحمل

---

١) هو: علي بن سلطان محمد الهروي، القاري، الفقيه الحنفي (نور الدين)،عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بهراة، ورحل ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي. من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، تلخيص القاموس وسماه الناموس، شرح الرائية في رسم المصحف المسماة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد للشاطبي، شرح الرسالة القشيرية في التصوف في مجلدين، وأنوار القرآن وأسرار الفرقان، (ت ١٠١٤هـ): ١٠٠/٧.

٢) عبارة: (علي القارئ رحمه الله تعالى تتمة) لم ترد في ب.

٣) في ب: كراهة.

٤) لفظة (أفضل) لم ترد في ب.

٥) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م): ٤٩٣/١. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن)، رقم (٧١٠).

٦) لفظة (الصلاة) لم ترد في ب.

٧) في ب: مندوب.

على الوجوب احتمال، والوجوب لا يثبت بالاحتمال. وما قاله بعض الأجلاء[١] من أهل التحقيق: العجب كل العجب من بعض الحنفية حيث أطلقوا بأن جماعة الأولى هي الأولى مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ".

(رواه مسلم، والأربعة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه)[٢]. ولم يرووا[٣] أنه محمول محمول على نفي الكمال لا على نفي الصحة، وأن محله إذا كان يخاف فوت الجماعة بالكلية، كما صرح به في الهداية[٤]. وأما إذا أمكنه أن يصلي سنّة الفجر ويدرك الركعة الثانية بل التشهد فيصليها ثم يقتدي، انتهى. كلام بعض الأجلاء[٥]. فجوابه: إن الحمل على نفي الكمال لا ينافي أولوية الصلاة مع الجماعة الأولى واجبة، لا أولى. وأما قوله: وإن محله إذا كان يخاف فوت الجماعة بالكلية كما صرح به[٦] في الهداية. ففيه أنا ما وجدنا هذا التصريح في

---

١) في أ: الأجلة، وما أثبتناه من ب.

٢) صحيح مسلم: ٤٩٣/١. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: ٣٦٤/١، (باب ما جاء فيما إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)، رقم (١١٥١). سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت:٢٢/٢. (باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر)، رقم (١٢٦٦). سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تح: أحمد محمد شاكر (جـ ١)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م): ٢٨٢/٢. (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، رقم: (٤٢١). سنن النسائي: (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي):جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، (١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م): ١١٦/٢. (باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة)، رقم: (٨٦٥)

٣) في ب: ولم يدروا.

٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان): ٧٢/١

٥) في أ: الأجلة، وما أثبتناه من ب.

٦) لفظة (به) لم ترد في أ، وما اثبتناه من ب.

الهداية وان اطلع عليه أحد فلينبهنا عليه يحصل له الأجر إن شاء الله تعالى وإن أخذه من مسألة سنّة الفجر كما يُومي إليه قوله. وأما إذا أمكنه أن يصلي سنة الفجر الى آخره فالذي في الهداية لا يفيده. قال في الهداية: ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصلّ ركعتي[١] (٧) الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنّة الظهر حيث يتركها في الحالين؛ لأنه يمكنه[٢] أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح[٣]، انتهى. وهذه العبارة لا دلالة لها على التقييد الذي ذكره بعض الأجلاء[٤] أصلاً[٥] كيف ولو كان الحديث مقيداً بالقيد المذكور لما دل دل على ترك غير سنة الفجر إذا أدرك الإمام في الصلاة ولم يخف أن تفوت الصلاة مع الإمام في الصلاة[٦] بالكلية ولو اشتغل بسنة غير سنة الفجر مع أن الإمام السرخسي رحمه الله تعالى تعالى استدل بالحديث المذكور في المبسوط على كراهة كل تطوع سوى سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة حيث قال في الكتاب المذكور: قال اي في الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله تعالى: وإذا أخذ المؤذن في الإقامة[٧] كره للرجل أن يتطوع لقوله عليه الصلاة والسلام: { إذا أقيمت الصلاة الصلاة فلا[٨] صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر فإني لم أكرهها}[١]. وكذلك إذا انتهى إلى

---

١) في أ: ركعة، وما أثبتناه من ب.

٢) في أ: يمكن، وما اثبتناه من ب.

٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٧١/١.

٤) في أ: الأجلة، وما اثبتناه من ب.

٥) لفظة أصلاً لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

٦) لم ترد لفظة (الصلاة) في ب.

٧) في أ: الإمامة، وما اثبتناه من ب.

٨) في ب: لا.

المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر إن رجا أن يدرك مع الامام ركعة في الجماعة وهذا عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: يدخل مع الإمام على قياس[٢][٣] سائر التطوعات. ولنا: ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: دخل[٤] المسجد فقام إلى سارية من سواري المسجد فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام. عن أبي عثمان النهدي[٥] رحمه الله تعالى قال: إني لأذكر أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي[٦] الفجر ثم يدخلون معه، انتهى كلام المبسوط[٧]. ومثل ما نقلنا عن المبسوط[٨]، ذكره الامام محمد رحمه (٨) الله تعالى في الموطأ حيث قال: أخبرنا مالك رحمه الله أخبرنا شريك بن عبد الله ابن نمير[٩] أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج[١٠] عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال[١١]: أصلاتان معاً. قال محمد

---

١) قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها وفيه: حجاج بن نصير وعباد ابن كثير ضعيفان. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان): ص٣٣

٢) في أ: يدخل مع الأعلى قياس، وما أثبتناه من ب.

٣) القياس لغة: قاس الشيء إذا قدره على مثاله. ينظر: لسان العرب: ١٨٧/٦. فصل القاف باب السين.

القياس اصطلاحا: فَهُوَ رد الفرع إِلى الأصْل بعلة تجمعهما في الحكم. الورقات: ص٢٦.

٤) في ب: إنه دخل.

٥) في أ: النهزي، وفي ب: الهندي. وما أثبتناه من المبسوط.

٦) لفظة (ركعتي) لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

٧) المبسوط: أحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر: ١٦٧/١.

٨) عبارة: (ومثل ما نقلنا عن المبسوط)، لم ترد في أ، وما اثبتناه من ب.

٩) في ب: عبدالله بن أبي نمير.

١٠) لفظة (فخرج): لم ترد في ب.

١١) لفظة (فقال): لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

رحمه الله تعالى: يكره[١] إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر فإنه لابأس أن يصليها[٢] الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة وكذلك ينبغي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٣]. ثم لا يخفى ان الأصل في الكلام عدم التقييد، والتقييد لابد له من قرينة فتقييد قوله صلى الله عليه وسلم: { إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة}. بما إذا اخاف فوت الجماعة بالكلية يحتاج الى قرينة فإن قيل القرينة: أن النفي[٤] صلاة غير المكتوبة عند الاقامة لئلا تفوت الجماعة بالكلية وهذا التعليل لا يتحقق[٥] إلا إذا خاف الفوت المذكور. قلنا: هذا تقييد للنص بالتعليل وقد صرح الاصوليون: بعدم جوازه. قال في التوضيح في شروط القياس: وأن لا يغير حكم النص فلا يصح إن شرطية التمليك في طعام الكفارة قياساً على الكسوة؛ لأنها[٦] تغير حكم قوله تعالى: {فكفارته طعام عشرة مساكين}، وكذا اشترط الايمان في في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل، انتهى. يخالف اطلاق النص[٧]، انتهى. ثم دعوى أن علة النص خوف الفوت[٨] المذكور يحتاج إلى دليل إذ يجوز أن يكون عليه عدم اشتغال من لم

---

١) لفظة (يكره): لم ترد في ب.

٢) في أ: يصلي، وما اثبتناه من ب.

٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، مَزِيَدة منقحَة: ص٥٦. باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد، رقم (٩٦).

٤) في ب: نفي.

٥) في أ: لا يخفى، وما اثبتناه من ب.

٦) في أ: لأنهم، وما أثبتناه من ب.

٧) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، (١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م): ١١٧/٢.

٨) في أ: الفوات، وما أثبتناه من ب.

لم يصل بعمل آخر غير صلاة المكتوبة بعد الإقامة[١]. الثاني: إن سنة الصلاة بالجماعة في المسجد على سبيل التداعي فيسقط[٢] عن أهل ذلك المسجد كلهم إذا صليت[٣] الجماعة الأولى الأولى في ذلك المسجد سواء كان الإمام مخالفاً للمذهب، أو موافقاً اذ لا كلام[٤] في أن من يصلي[٥] مع الإمام المخالف يسقط (٩) عنه سنية[٦] الجماعة لوجهين: الأول أن الناس في الحرمين الشريفين من مدة مديدة إلى هذا الأوان يصلون[٧] الجمعة خلف المخالف، والموافق. ولو لم تكن سنة الصلاة بالجماعة تتأذى بالصلاة خلف المخالف لكان كل من يصلي خلف المخالف تارك للسنة عملاً[٨] في صلاة الجمعة. الثاني[٩]: إنا قد قررنا أن الصلاة خلف المخالف ليست بمكروهة ومن صلى صلاة مع الإمام لا تكره صلاته[١٠] معه لا كلام في سقوط سنة الجماعة عنه ومن لم يصل مع جماعة أديت في المسجد مع الاذان، والإقامة وكانت تلك الجماعة بحيث لو صلى معها مصلي[١١] الذي لم يصل سقط عنه سنة الجماعة ولم تكن صلاته معها مكروهة يسقط عنه سنية الجماعة في ذلك المسجد على وجه التداعي إذ

---

١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام : منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية: ١٢٢/١.

٢) في ب: يسقط.

٣) في ب: صلت.

٤) في أ: (إذ لا موافقاً كلام).

٥) في ب: صلى.

٦) في ب: سنة.

٧) في ب: يصلي.

٨) في ب: عمداً.

٩) لفظة (الثاني) لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

١٠) لفظة (صلاته) لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

١١) في ب: هذا المصلي.

لا كلام في أنه إذا كان أهل المسجد موافقين للإمام في المذهب وصلى الإمام الراتب مع الأذان، والإقامة مع بعض أهل ذلك المسجد يسقط سنية الجماعة على وجه التداعي عن الباقين.[١] وسقوط الجماعة عن الباقين على وجه التداعي في ذلك المسجد في صورة التوافق يقتضي سقوطها في صورة التخالف أيضاً؛ إذا ثبت ما ذكرنا اذ لا يظهر فارق بعد ذلك بل كثير من أئمتنا الحنفية على كراهة الجماعة الثانية على وجه التداعي[٢]. وإن كان الذي يظهر ترجيحه عدم الكراهة إذا كانت الأولى مخالفة للمذهب ويكون هيئة الجماعة الثانية غير هيئة الجماعة الأولى فعلم انتفاء سنية الجماعة الثانية على وجه التداعي في المسجد بمعنى أن الجماعة الثانية لو لم تكن على وجه التداعي في المسجد[٣] لم يكن اهلها تاركين لسنة الجماعة الجماعة على وجه التداعي، لا بمعنى أن التداعي مضرّة لهم كما يقول به من يختار كراهة الجماعة الثانية[٤]على وجه التداعي إذ لا يمنع[٥](١٠) إباحة التداعي لأهل الجماعة الثانية في في الصورة[٦] التي نحن بصددها بل ولم يثبت علينا عدم استحباب[٧] التداعي في هذه الصورة. الصورة. ولا شك أن الصلاة مع الجماعة التي تكون مسنونة على وجه التداعي بمعنى أنه لا يسقط سنة التداعي بدونها أولى من الجماعة التي ليست كذلك؛ لأن الصلاة التي كانت يصليها

---

١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م): ٣٧٧/١.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، (١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ)، صَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها: ١٥٣/١.

٣) عبارة في المسجد لم ترد في ب.

٤) في ب: الثاني.

٥) في ب: لا نمنع.

٦) في ب: بل الصورة.

٧) في ب: بل ولا يمنع استحباب.

النبي صلى الله عليه وسلم كانت جماعتها مسنونة على وجه التداعي في المسجد والصلاة التي تكون على هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل وجه. الثالث: أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مع جماعة غير مسبوقة بالجماعة الأخرى[١] والصلاة مع الجماعة الثانية صلاة مسبوقة بالجماعة الأولى فالصلاة مع الجماعة الأولى أكثر موافقة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى. واعلم أن جماعة من العلماء الحنفية المعتمدين اختاروا أولوية الجماعة الأولى وإن كانت مخالفة للمذهب قال السيد المحقق أمير بادشاه[٢] في رسالته في الاقتداء: اقتداء الحنفي بالحنفي أولى إذا لم تسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو حاضر فيه وأما إذا سبقت مع حضوره فالأفضل أن يقتدي الشافعي بل يكره التأخير ثم ذكر لهذا المدعى أدلة كثيرة منها: أنه لا يخلو حال صلاة الشافعي إما أن يشتغل بالرواتب أو بالنفل ينتظر الحنفية وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة}. وفي الخلاصة: يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة وأما أن يجلس وينتظر الحنفية[٣] وهو أيضاً مكروه؛ لأن فيه الإعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين (١١) من غيره[٤] كراهة في جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلاً في تلك الحالة فالجلوس بلا صلاة أولى بالكراهة، انتهى. وفي تذكرة الشيخ عبدالرحمن

---

١) في ب: بجماعة أخرى.

٢) هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محققن من أهل بخارى. كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير ـ ط)، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (شرح تائية ابن الفارض ـ خ)، (ت ٩٧٢هـ): الاعلام للزركلي: ٤١/٦.

٣) في ب: الحنفي.

٤) في ب: من غير.

المرشدي رحمه الله تعالى وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتي بلد[١] الله الحرام الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي عامله الله بلطفه الخفي لا يزال يصلي مع الإمام عند مقدم[٢] جماعتهم على جماعة الحنفية في المسجد الحرام وكنت أشاهد ذلك منه واقتدى بذلك الامام فالله تعالى يوفقنا للصواب ويجنبنا من التعصب[٣] أشد اجتناب، انتهى. وفي رسالة الشيخ محي الدين بن يوسف رحمه الله تعالى أقول وبالله التوفيق: والعصمة ان هذا الأمر الخطير وإن حدث[٤] في القرن الأخير بعد انقراض المجتهدين الذين كانت أقوالهم وأفعالهم حجة على الخاصة والعامة لكن بحمد الله تعالى أن الملة الحنفية والأمة الأحمدية ما خلت عن العلماء الأخيار في زمن الاعصار ومن اقتدى بهم وتمسك بفتواهم[٥] فقد نال بحجته عند الله تعالى كما قال عز من قال: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٦] فمالنا إلا الرجوع إلى أقوالهم والاقتداء بأفعالهم ومن أعيان من أدركنا زمانهم وسمعنا في المسئلة أقوالهم وشاهدنا فيها صُنْعهم شأنهم[٧] فاضل الدهر نقي العصر العالم النحرير في العلوم الشرعية مفتي الحنفية في الديار المصرية الشيخ شمس الدين ابن أبي الخير البرهمتوسي[٨] تغمده الله تعالى بالرحمة

---

١) في أ: بلاد، وما أثبتناه من ب.

٢) في ب: تقدم.

٣) في أ: ويجنبنا للتعصب، وما أثبتناه من ب.

٤) في أ: أخذت، وما أثبتناه من ب.

٥) في أ: بنقولهم، وما أثبتناه من ب.

٦) سورة النحل : من الآية ٤٣.

٧) في ب: وشأنهم.

٨) هو: الشيخ مغوش البرهمتوسي الحنفي. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)،خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م: ٢ / ١٧. (لم أقف على ترجمة له في غير هذا الكتاب).

والرضوان وكان المرحوم متردداً من سنة ثلاثين إلى سنة[١] بضع وسبعين إلى الحرمين الشريفين وجاور فيهما مرارا وكان يصلي مع أول إمام يصلي بالناس حنفياً كان أو شافعياً وكان يذكر من مشائخه مثل ما يفعله ولم ير منه أحد في هذه المدة أنه تأخر إلى الجماعة الثانية (١٢) وهو في المسجد وكان أصحابه وتلامذته متفقين في هذا الشأن وراغبين فيه جميع الأزمان. ومنهم السيد الشريف النقي التقي زكريا[٢] سلمه الله تعالى المعروف بالفضل والصلاح والصلاح المجاور في الحرمين الشريفين قريب سبعين سنة وتعدى عمره الشريف[٣] عن مئة وعشرين وهو أيضاً ما يتأخر عن الجماعة الأولى أصلاً وينقل عن المشايخ المعتبرين الذين جاوروا في هذه المدة مثل الشيخ المشهور بالولاية والكرامة وكان مقتدي الناس في علمي الشريعة والحقيقة الشيخ اسماعيل الشرواني[٤]من أصحاب شيخ المشائخ خواجة[٥] عبيد الله السمرقندي النقشبندي[٦] قدس الله تعالى أسرارهم وغيرهم من أعيان العلماء كانوا يفعلون مثل ما ما يفعله ويفتون[٧] به ويرغبون الناس على المسارعة والمسابقة في الخيرات ومنهم السيد الشريف مير باد شاه فاضل زمانه فائق أقرانه وهو سلمه الله تعالى صنف فيه كتاباً وأنصف فيه جواباً ما ترك من النصيحة شيئاً إلا وأتى منه خيراً شكر الله سعيه وعم بالطالبين نفعه وخيره

---

١) لفظة: سنة؛ لم ترد ب.

٢) لم أقف على ترجمته على ما تحت يدي من المصادر.

٣) لفظة: (الشريف) لم ترد في ب.

٤) لفظة: (الشرواني) لم ترد في ب.

٥) في أ: جوارحه، وما أثبتناه من ب.

٦) عبيد الله بن محمود بن احمد الشاشي، السمرقندي، النقشبندي، الملقب بالاحرار صوفي. توفي في سلخ ربيع الأول في قرية كمان كشان، ودفن بسمرقند. من آثاره: العروة الوثقى لارباب الارتقاء، وأنيس السالكين في التصوف، (ت ٨٩٥). ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٦/٢٤٥ـ٢٤٦.

٧) في أ: يفتون، وما أثبتناه من ب.

وآخر كلامه اقتداء الحنفي بالحنفي أولى إذا لم يسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو حاضر فيه وأما إذا سبقت مع حضوره فالأفضل أن يقتدي بالشافعي بل يكره التأخير لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا وذكر من المحذورات الحاصلة في التأخير والاستنكاف عن الاقتداء بالإمام الأول ما يكفي للمصنف والحاصل أن الطريقة التي سلكها هؤلاء الاعلام هي جمع شمل المسلمين ورفع ثائرة التعصب بين المؤمنين وحسن الظن على أئمة الهدى من المجتهدين ومن تبعهم إلى يوم الدين والقائل الذي أيد القول ببطلان الاقتداء بالمخالف وحرمته صنف فيه رسالة فيها أقوال ملفقة في الكتب معارض بعضها لبعض (١٣) من غير تحقيق واتقان وهذا الرجل بعد أن صنف هذه الرسالة وعمل بمقتضاها سنين اطلع عليها شيخ الاسلام شمس الدين ابن البرهمتوسي رحمه الله تعالى فوبخه وشدد وشنع[١] عليه ومنعه من الاظهار فاعترف بخطأه وتاب عن سوء صنيعه ورجع عنه ولازم بعده جماعة الحنفية والشافعية وكان يقتدى بأيهما وجد في المحراب فانظر ما في رسالته محصول كلامه كيف يدل على فساد مرامه حيث قال في آخر الرسالة: فإن قيل: أن تكرار الجماعة مكروه فالجماعة الأولى أعني الجماعة الشافعية أيضاً مكروهة، أو فاسدة، وترك الجماعة أيضاً مكروهة فما المَخْلَص منه فأجاب[٢] بما حاصله: أن ترك البدعة واجب فعليه أن ينفرد ويترك الجماعة، انتهى. ولكن المصنف أنصف وتاب عن هذه الرسالة ورجع عن هذه المقالة ببركة الشيخ شمس الدين كما ذكرنا ولكن صار كتابه فتنة لبعض الناس وسبب التحرك ما في القلوب من عروق التعصب فاعتقد بها كثير من المجاورين من أن صلاة الشافعي كلا صلاة بالنسبة إلى الحنفي فلا يبالون عن قطع الصفوف والمحادثة عند قراء الامام وسائر المنكرات التي يجب الامتناع عنها بعد الاقامة

---

١) في أ: وصنع، وما اثبتناه من ب.

٢) في ب: فأجاب منه.

فيطعنون على من اقتدى بالشافعي نفلاً أو فرضاً كأنه ارتكب كبيرة فيا سبحان الله كيف يقول هذا القائل ويرضى بحرمان الصلاة وراء مجتهد ومقلديه ولم يشاهد منه ما يبطل به الصلاة على مذهبه انتهى. ثم انه لم يقل أحد من أهل الرسائل الذين رأينا ممن أفتوا بعدم كراهة الصلاة مع الجماعة المخالفة للمذهب من اهل الحرمين بأولوية الصلاة مع (١٤) الجماعة الموافقة للمذهب إذا كانت متأخرة إلا الشيخ المحقق علي القارئ رحمه الله تعالى من علماء الحرمين فإنه قال خلاصة الرسالة وزبدة المقال أنه يجوز الاقتداء بالشافعي لم يعلم يقيناً منه العمل المنافي من غير كراهة بالاجماع من عمدة أرباب النقول وزبدة أصحاب العقول وأن الأفضل هو الاقتداء بالموافق تقدم أو تأخر انتهى. ولا يخفى أن ما عليه جماعة من العلماء الحنفيين المعتمدين من أهل الحرمين الشريفين زادهما الله تعظيماً وتكريماً خلافه وقد بينا اقوالهم وأقمنا الدلائل على ذلك نعم قد يظهر لمن يصلي مع الثانية تمسكات ربما يصير معها الجماعة الثانية في حقه مثل الأولى إلا من اطلع على الروايات والدلائل التي ذكرناها وتحقق عنده أن الدلائل التي ذكرناها أقوى من تمسكات من يقول بخلافه فالأولى في حقه الأولى كانت المخالفة للمذهب[١] والله سبحانه وتعالى أعلم وقد تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه[٢]. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين. قد تم هذا الكتاب في شهر جماد أول سنة ١٣١٤ بقلم الفقير إلى ربه المنان عبده عبد الرحمن بن سليمان قاضي الدده عفى الله عنه وغفر له، آمين آمين آمين [٣].

---

١) العبارة: (كانت المخالفة للمذهب) لم ترد في ب.

٢) العبارة: (وقد تمت ... وحسن توفيقه) لم ترد في ب.

٣) عبارة : وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين قد تم هذا الكتاب في شهر جماد أول سنة ١٣١٤ بقلم الفقير إلى ربه المنان عبده عبد الرحمن سليمان قاضي الدده عفى الله عنه وغفر له، آمين آمين آمين. لم ترد في أ، وما أثبتناه من ب.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.

٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة: الأولى (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م).

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ). وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد ١١٣٨ هـ).

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامية.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، (١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، صَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

٦. تاج التراجم؛ لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـ دمشق، ط١: (١٤١٣ هـ –١٩٩٢م).

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م)، ثم صورها دار احياء التراث العربي، بيروت.

٨. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١ (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٩. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، (١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م).

١٠. التنبيه على مشكلات الهداية: للعلامة صدر الدين علي بن علي بن ابي العز الحنفي، (ت٧٩٢هـ)، تح: عبدالحكيم بن محمد بن شاكر،ط١، مكتبة الرشد (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

١١. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م): ٣٧٧/١.

١٢. خزانة التراث فهرس المخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل،نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

١٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية.

١٤. الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي: للعلامة برهان الدين المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة.

١٥. رسالة الاهتداء في الاقتداء، مخطوط محفوظ بدار الكتب القومية، تحت رقم (١٧٢)، اصول تيمور.

١٦. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

١٧. رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف: لابن عبد العز الحنفي صاحب (شرح الطحاوية)، تعليق: عالم مسعود بن محمد، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

١٨. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تح: أحمد محمد شاكر (جـ ١)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

٢١. سنن النسائي: (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي): جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م): ١١٦/٢.
٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت،ط١، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
٢٣. شرح الورقات في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
٢٤. شرح منظومة ابن وهبان: عبد البر محمد بن محمد (ابن الشحنة)، وقف المكتبة الظاهرية، رقم (٩١٥٩): اللوحة.
٢٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٢٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٧هـ).
٢٧. عقد القلائد وقيد الشرائد المنظومة الوهبانية في الفقه الحنفي: لقاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبدالوهاب بن احمد ابن وهبان الحرثي المزي الدمشقي، (ت ٧٦٨هـ)، تح: عبدالجليل العطا البكري، دار المعالي للعلوم،ط١، دار المعالي للعلوم، مكتبة الفجر/دمشق (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٨. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١،(١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).
٢٩. الفتاوى التاتارخانية: للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء الأندريني الدهلوي الهندي، (ت٧٨٦هـ)، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه: شبير أحمد القاسمي، ط١، مكتبة زكريا بديوبند، الهند (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٣٠. الفتاوى الغياثية: لحجة الاسلام مولانا الشيخ داود بن يوسف الخطيب، ط١، مطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة (١٣٢١هـ).

٣١. فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، (١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م).

٣٢. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان).

٣٣. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد: محمد بن عبدالعظيم المكي الرومي المورووي الحنفي الملقب بابن ملا فروخ (ت ١٠٦١ه)، تح: جاسم مهلهل الياسين و عدنان سالم الرومي، ط١، دار الدعوة ، الكويت (١٩٨٨م).

٣٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -[ت ١٠٦٧ هـ]، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول – والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م ـ ١٣٦٠ هـ) – (١٩٤٣ م ـ ١٣٦٢ هـ)، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م .

٣٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)،خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣.

٣٧. المبسوط: أحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

٣٨. المجتبى شرح مختصر القدوري: للإمام أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، أطروحة دكتوراه للطالب: مصطفى قراجة، بإشراف: أ. د أورخان جكر، (٢٠٢١٥/).

٣٩. المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١،(١٤٢٨هـ).

٤٠. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، (بيروت): ٢١٤/٧. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لاسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، (١٩٥١م).

٤١. معراج الدراية شرح الهداية: لقوام الدين محمد بن محمد البخاري، (ت ٧٤٩هـ)، مخطوط من كتب العصر السيد فيصل الله المعني في السلطة العلية العثمانية عفى عنه.
٤٢. الملتقط في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي، (ت٥٥٦هـ)، تح: يوسف نصار و السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).
٤٣. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، مَزِيَدة منقحَة.
٤٤. النكت الغرر على نزهة النظر: محمد صالح بن **أحمد** الغرسي.
٤٥. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تح: رسائل ماجستير ـ مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: (١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ).
٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
٤٧. هدية العارفين : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٩٩ هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥ هـ (مكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) .
٤٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية –دولة قطر)، ط٢، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

References

- **The Holy Quran.**

1. Al-A'lam: By Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli Al-Dimashqi (died: 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malaya'in.

2. Clarifying what is hidden in the footer on revealing suspicions about the names of books and arts: Abu Saad Abd al-Karim bin Muhammad bin Mansur al-Tamimi al-Sam'ani (d. 562 AH), Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad Deccan - India, Edition: First (1382 AH = 1962 AD).).

3. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH). At the end of it: "Takmila al-Bahr al-Ra'iq" by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadri (died after 1138 AH).

4. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islamiya.

5. Bada'i' al-Sana'i' fi Tahrīb al-Sharā'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi, nicknamed "The King of Scholars" (d. 587 AH), 1st edition, (1327-1328 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah and others.

6. Crown of Translations; By Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi (d. 879 AH), edited by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar Al-Qalam - Damascus, 1st edition: (1413 AH - 1992 AD).

7. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj: by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, the major commercial library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, (1357 AH - 1983 AD), then photographed by the Arab Heritage Revival House, Beirut.

8. Jurisprudential Definitions: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1st edition (1424 AH - 2003 AD).

9. Pointing to the clarification of the text of the revision in the principles of jurisprudence: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (d. 792 AH) and with it: The clarification in solving the ambiguities of the revision, by Sadr al-Sharia al-Mahboubi (d. 747 AH), Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar - Egypt, (1377 AH - 1957 AD).

10. Alert on the Problems of Guidance: By the scholar Sadr al-Din Ali bin Ali bin Abi al-Izz al-Hanafi, (d. 792 AH), edited by: Abdul Hakim bin Muhammad bin Shaker, 1st edition, Al-Rushd Library (1424 AH - 2003 AD).

11. Footnote to Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Explanation of Tanweer al-Absar: Muhammad Amin, famous as Ibn Abidin [d. 1252 AH], Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt, 2nd edition (1386 AH - 1966 AD): 1/377.

12. Heritage Treasury, Index of Manuscripts: Heritage Treasury - Index of Manuscripts, Author: Published by the King Faisal Center, Summary: Indexes of Islamic manuscripts in libraries, treasuries, and manuscript centers in the world include information about the whereabouts of manuscripts and their preservation numbers in international libraries and treasuries.

13. Durar al-Ahkam, explaining Gharar al-Ahkam: Manala Khusraw al-Hanafi, with a footnote: "Ghaniyyat Dhawil al-Ahkam fi Baghyat Durar al-Ahkam" by Abu al-Ikhlas Hassan bin Ammar bin Ali al-Wafa'i al-Sharnabulali al-Hanafi (d. 1069), Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.

14. The proof-based repertoire called the repertoire of fatwas in jurisprudence according to the Hanafi school of thought: by the scholar Burhan al-Din al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmad bin Abdulaziz bin Omar bin Maza al-Marghinani al-Bukhari (d. 616 AH), verified by: a group of professors.

15. The message of guidance in imitation, manuscript preserved in the National Library, under No. (172), The Origins of Timur.

16. The extreme message: The extreme message of a famous statement. The honorable Sunnah books were written by: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fayd Jaafar bin Idris Al-Hasani Al-Idrisi, known as Al-Kattani (d. 1345 AH), edited by: Muhammad Al-Muntasir bin Muhammad Al-Zamzami, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Edition: Sixth 1421 AH-2000 AD.

17. A nice treatise on the ruling on imitating someone who opposes: by Ibn Abd al-Izz al-Hanafi, author of (Sharh al-Tahawiyyah), commentary: Alam Masoud bin Muhammad, 1st edition, Dar al-Hijra for Publishing and Distribution (1412 AH - 1991 AD).

18. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

19. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyya, Sidon - Beirut.

20. Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker (Part 1), Muhammad Fouad Abdel Baqi (Part 3), and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Part 1). Part 4, 5), 2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, (1395 AH - 1975 AD).

21. Sunan Al-Nasa'i: (printed with Al-Suyuti's explanation and Al-Sindi's footnote): A group, and it was read to Sheikh: Hassan Muhammad Al-Masoudi. The Great Commercial Library in Cairo, 1st edition, (1348 AH - 1930 AD): 2/116.

22. Gold Nuggets in News of Gold: by Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (deceased: 1089

AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1st edition, (1406 AH - 1986 AD).

23. Explanation of Al-Warqat in the Fundamentals of Jurisprudence: Abu Al-Ma'ali Al-Juwayni, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), commentator: Abdul Karim bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Hamad Al-Khudair.

24. Explanation of Ibn Wahban's system: Abd al-Barr Muhammad bin Muhammad (Ibn al-Shihna), Al-Maktabah al-Zahiriyya Endowment, No. (9159): Painting.

25. Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut, (1374 AH - 1955 AD).

26. The description of the fatwa, the mufti, and the questioner: Abu Abdullah Ahmad bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan Al-Numayri Al-Harrani Al-Hanbali (d. 695 AH), edited by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, 3rd edition, Al-Maktab Al-Islami - Beirut (1397 AH).

27. The contract of necklaces and the recording of verses, the Wahbani system in Hanafi jurisprudence: by the Chief Justice, Secretary of State, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ahmad Ibn Wahban al-Harthi al-Mazzi al-Dimashqi, (d. 768 AH), edited by: Abd al-Jalil al-Atta al-Bakri, Dar al-Ma'ali for Science, 1st edition, Dar al-Ma'ali for Science, Al-Fajr Library /Damascus (1421 AH - 2000 AD).

28. Al-Inaya Sharh Al-Hidaya: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), printed with a margin: Fath al-Qadir by al-Kamal Ibn al-Hammam, Al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt (It was photographed by Dar Al-Fikr, Lebanon, 1st edition, (1389 AH - 1970 AD).

29. Tatar Khan Fatwas: By Sheikh Imam Farid al-Din Alam bin al-Ala al-Andarini al-Dahlawi al-Hindi, (d. 786 AH), arranged, compiled, numbered

and annotated by: Shabir Ahmad al-Qasimi, 1st edition, Zakaria Library in Deoband, India (1431 AH - 2010 AD).

30. Fatwas Al-Ghayathiyyah: Hujjat Al-Islam, Maulana Sheikh Dawud bin Yusuf Al-Khatib, 1st edition, Al-Amiriya Press in Bulaq, Protected Egypt, year (1321 AH).

Sur Al-Mahmeya, year (1321 AH).

31. Fath Al-Qadir on Guidance: By Imam Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi, then Al-Iskandari, known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi (d. 861 AH), Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Press Company in Egypt (and photographed by Dar Al-Fikr, Lebanon), 1st edition, (1389 AH - 1970 AD).).

32. The benefits collected in fabricated hadiths: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut, Lebanon).

33. The correct opinion on some issues of ijtihad: Muhammad bin Abdul-Azim al-Makki al-Rumi al-Murwi al-Hanafi, nicknamed Ibn Mulla Farrukh (d. 1061 AH), edited by: Jassim Muhalhal al-Yaseen and Adnan Salem al-Rumi, 1st edition, Dar al-Da'wa, Kuwait (1988 AD).

34. Revealing suspicions about the names of books and arts: Mustafa bin Abdullah, famous as (Haji Khalifa) and (Kateb Çelebi) - [d. 1067 AH], I was concerned with correcting it, printing it, and annotating its footnotes: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqaya, teacher at the University of Istanbul - and the teacher Rifaat Bilke Al-Kulaisi, carefully printed: Al-Maaref Agency in Istanbul (1941 AD - 1360 AH) - (1943 AD - 1362 AH), Publishing House: Dar Ibn Hazm - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH, 1999 AD.

.٣٥The Walking Planets with the Notables of the Tenth Hundred: Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi (d. ١٠٦١ AH), Khalil al-Mansour Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, ١st Edition, ١٤١٨ AH ١٩٩٧ AD

3٦. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi, (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition.

3٧. Al-Mabsut: Ahmad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (d. 483 AH), began to correct it: A collection of the best scholars, Al-Sa'ada Press - Egypt.

3٨. Al-Mujtaba's explanation of Mukhtasar al-Qadduri: By Imam Abu al-Raja Najm al-Din Mukhtar bin Mahmoud bin Muhammad al-Zahidi al-Ghazmini (d. 658 AH), doctoral thesis by the student: Mustafa Qaraja, supervised by: A. Dr. Orhan Cakir, (20215/).

3٩. Al-Masbouk Ala Manhah Al-Suluk fi Sharh Tuhfat Al-Muluk: Dr. Abdul Mohsen bin Muhammad Al-Qasim, 1st edition, (1428 AH).

٤٠. Dictionary of Authors: Omar Reda Kahhala, Dar Revival of Arab Heritage, (Beirut): 7/214. And the gift of those who know the names of the authors and the works of the compilers: Ismail Pasha Al-Baghdadi, (d. 1399 AH), Wakala Al-Ma'arif Al-Jalila in its magnificent Istanbul printing press, (1951 AD).

4١. Mi'raj al-Dariyah, Sharh al-Hidaya: by Qawam al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Bukhari, (d. 749 AH), a manuscript from one of the books of the era, Sayyid Faisallah al-Ma'ani in the Ottoman High Authority, pardoned him.

4٢. Al-Muqtas fi Al-Fatawa al-Hanafiyyah: by Imam Nasir al-Din Muhammad bin Yusuf al-Husseini, Al-Samarqandi, (d. 556 AH), edited by: Yusuf Nassar and Sayyid Yusuf Ahmad, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah/Beirut (1420 AH - 2000 AD).

4٣. Muwatta' Malik, narrated by Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani: Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), commented and verified by Abdul-Wahhab Abdul-Latif, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 2nd edition, revised and augmented.

4٤. Al-Gharar jokes on the sighting excursion: Muhammad Saleh bin Ahmed Al-Gharsi.

4٥. Al-Nihayah fi Sharh al-Hidaya (Explanation of Bidayat al-Mubtadi), Hussein bin Ali al-Saghnaqi al-Hanafi (d. 714 AH), ed.: Master's Theses - Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm al-Qura University, Years: (1435 – 1438 AH).

4٦. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by: Talal Yusef, Dar Revival of Arab Heritage (Beirut - Lebanon).

4٧. The Gift of the Knowing: Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani, originally from Al-Baghdadi, by birth and residence [d. 1399 AH], carefully printed: Al-Ma'arif Agency in Istanbul, 1951-1955 AH (Al-Muthanna Library in Baghdad, the Arab History Foundation, and the Arab Heritage Revival House in Beirut) .

4٨. Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence: by Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria (publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs - State of Qatar), 2nd edition, (1427 AH - 2006 AD).